ثلاثا وان اثم قطعا بل حكى ابن الصلاح وجوب الحد وما لو حمل نجسا بطنه طاهرا
فان صلاته تبطل في الاظهر وما لو تناول مفطرا يظنه جبانا نهارا فانه يلزمه
القضا وما لو وطئ امة اجنبي يظنها امته لزمها قرء فقط او زوجته المملوكة لزمها
قرءان او زوجته الحرة لزمها ثلاثة اقراء على الاصح عكس القاعدة بخلاف ما لو وطئ حرة
فانها تعتد بثلاثة اقرء مطلقا لان الظن انما يؤثر في الاحتياط لا المساهلة ومنه
يؤخذ انه لو ظنها زوجته الامة فكذلك وهو الاشبه اي الصواب ولا القاضي زكريا
وقضية المنقول وجوب ثلاثة وهو قضية العلة بشرح المسلم في الاصول خلا
فا للرافعي واذا فرعلت حد الصحيح بما مر فقل غيره اي غير الصحيح هو الموصوف بالبطلان
وذلك بان لم يستجمع المعتبر فيه او وجبت اعادته في العبادة ولم
يترتب عليه الاثر في سواها او خالف ذو الوجهين الشرع وقوعا وبهذا الاعتبار
يوصف لدينا بالفساد لظهور مخالفته للشرع ولدى ابي حنيفة النعمان بضم النون
اي ثابت الباطل ما نهي للاصل نهي بان لم يشرع بالكلية كالصلوة بدون بعض
الاركان او الشروط وبيع الملاقيح ونحوها الفقد ركن من البيع وما للوصف نهي عنه كما
في صوم يوم النحر نهي عنه للاعراض بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس بلحوم الا
ضاحي التي شرعها فيه وكبيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على الزيادة فهو فاسد يأثم
به ويفيد بالقبض الملك الخبيث ويصح عنده نذر صوم يوم النحر اذ المعصية في
فعله لا نذره ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص عن المعصية ويفي بنذره ويخرج
عن العهدة لو صامه لادائه الصوم كما التزمه فقد اعتد بالفاسد اما الباطل
فلا يعتد به والخلف اي الخلاف كما مر نظيره في الفرض والواجب لفظي عائد
للمعنى وبيانه ان ما خالف الشرع بالنهي عنه لاصله هل يسمى فاسدا كما يسمى
باطلا ولوصفه هل يسمى باطلا كما يسمى فاسدا فعندنا نعم وعنده
لا ومما يتفرع على كلامه عندنا بطلان النسك بالردة وفساده بالوطئ بشرو

طه فيجب

طه فيجب المضي فيه ويلزمه دم محظور بالوطئ ثانيا ويعقد احرامه بالحج
فاسد الو ادخله على عمرة فاسدة وجعل فاسد كل عقد كصحيحه امانة وضمانا
غالبا لا باطلا كالصادر من نحو صبي ووقوع الطلاق على عوض فاسد كخمر بمهر المثل
لا باطل كدم والعتق في كتابة فاسدة بقيمة المكاتب لا باطلة بنحو حجر واكراه العلم
العلم حقيقته ان تدرك انت امرا معلوما اي ما شانه ان يعلم مقصودا العلم
على ما هو بسكون الواو لضرورة الشعر اي على صفته في الواقع وهو المراد بقول
صاحب المحصول العلم حكم الذهن الجازم المطابق لموجب كادراكنا حدوث العالم
وقدم الصانع وضرر المعصية ولو على المؤمن والا تدركه كما ذكرنا بان لم تدركه
اصلا ويسمى تصورا ساذجا بفتح المعجمة اي لا حكم معه او ادركته على خلاف ما
هو عليه في الواقع كان جهلا بسيطا وهو الاول او مركبا وهو الثاني كاعتقاد
الفلاسفة قدم العالم والجهمية ان مجرد اللفظ بكلمة الاسلام يكفي في كون الانسان
مسلما من غير اعتقاد ولا عمل سمي الاول بسيطا لانه جزء واحد لا تركيب فيه
ومنهم من لا تسميه جهلا والثاني مركبا لتركيبه من عدم العلم والاعتقاد الغير
المطابق ومما يتفرع عليه بطلان بيع الربوي اذا انتفى العلم بالمماثلة سواء
علم المفاضلة ام جهلها جهلا بسيطا كان اصلا او مركبا بان علمها بطريق الظن ووقع
التفاضل وخرج بمفهوم الخطاب في قولي ان تدرك لتوجهه الى من يعقل الجماد
والبهيمة فلا توصفان بالجهل وبمقصودا للعلم ما استثنته تبعا لجمع الجوامع بقوله
الى ما خلا عدم علم امر غير مقصود لان يعلم كعدم علم ما تحت الارض وما
فيها وما فوق السما فلا يسمى عدم العلم بذلك جهلا ثم العلم ان لم يحتج في تحصيله لنظر واستدلال بل حصل ببديهة العقل فهو كما قال
الامام الرازي في المحصول ضروريا اي يضطر الى معرفته بحيث لا يمكن دفعه
محصولة بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر واكتساب لان علم كل احد

Copyright © King Saud University